الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/764
17 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١١١ من جدول الأعمال

مسائل الموظفين (١)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد م. عادل الصفتي (مصر)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ ، المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين ، البند المعنون :

" مسائل الموظفين :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام ؛

(ج) مسائل الموظفين الأخرى " .

وأن تحيله الى اللجنة الخامسة .

---

(١) نظر في البندين التاليين جزئيا عند نظر البند ١١١ :

(أ) وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٠٧) ؛

(ب) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (البند ١١٢) .

Digitized by UNOG Library

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ١٣ ، و ٢٣ ، و ٢٥ الى ٣٤ ، و ٣٦ الى ٤١ ، و ٤٧ ، و ٤٩ ، و ٥٣ ، و ٥٦ ، و ٥٨ ، و ٦٣ ، و ٦٥ ، و ٧٠ المعقودة في الفترة من ١٥ تشرين الأول /اكتوبر الى ١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ . وترد الآراء التي أبدتها الوفود خلال المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (انظر A/C.5/37/SR.13 و 23 ، و34-25 ، و41-36 ، و 47 ، و 49 ، و 53 ، و 56 ، و 58 ، و 63 ، و 65 ، و 70) .

٣ - ونظرت اللجنة في اطار البند ١١١ ، في الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٢) ؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة الثاني عن مفهوم الحياة الوظيفية (A/37/528) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية ذات الصلة (A/37/528/Add.1) ؛

(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/37/378) وتعليقات الأمين العام ذات الصلة (A/37/378/Add.1 و A/37/378/Add.1/Corr.1) ؛

(د) التقرير المرحلي الثاني لوحدة التفتيش المشتركة عن مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها (A/37/469)وتعليقات لجنة التنسيق الادارية ذات الصلة (A/37/469/Add.1) .

٤ - وقد قررت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، في مقرريها ٣٦/٤٥٦ و ٣٦/٤٥٧ المؤرخين في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ، مناقشة الوثائق التالية في دورتها السابعة والثلاثين :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية(٣) ؛

(ب) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاختيارات الممكنة في مجال السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين (A/36/432 و Add.1) وتعليقات الأمين العام ذات الصلة (A/36/432/Add.2) ؛

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) ، المرفق الأول .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30 و Corr.1) الفصل الثاني ، الفرع حاء ، والمرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

(ج) تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/36/407) وتعليقات الأمين العام ذات الصلة (A/36/407/Add.1) .

٥ - ومن أجل نظر اللجنة في البند ١١١ (أ) ، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (A/37/143) ؛

(ب) تقرير الأمين العام الذى يقدم فيه قائمة بجميع موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة تبين ، حسب المكتب والادارة والوحدة التنظيمية ، أسماء الموظفين الموجودين في الخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ وألقابهم الوظيفية وجنسياتهم ومستويات رواتبهم (A/C.5/37/L.2) ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يورد فيها التقرير المقدم من اتحادات ورابطات موظفي الامانة العامة للامم المتحدة (A/C.5/37/24) .

٦ - ومن اجل نظر اللجنة في البند ١١١ (ب) ، كان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن احترام امتيازات وحصانات موظفي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/37/34 و Corr.1) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لموزامبيق لدى الامم المتحدة (A/C.5/37/45) .

٧ - ومن اجل نظر اللجنة في البند ١١١ (ج) ، كان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن تنفيذ اصلاحات السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين (A/C.5/37/5) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعديلات على النظام الادارى للموظفين (A/C.5/37/6 و Corr.1) ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام عن منحة الاعادة الى الوطن (A/C.5/37/26) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/37/675) بما في ذلك مشروع قرار ؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن تعديل النظام الأساسي للموظفين (A/C.5/37/54) تحتوى ، في الفقرة ٣ على نص التعديلات المقترح ادخالها على المادة الثامنة من النظام الأساسي .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - النظر في المقترحات

٨ - في الجلسة ٢٣ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، اقترح ممثل السويد أن توجه اللجنة دعوة الى ممثل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ليقدم بيانا شفويا أمام اللجنة ، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ .

٩ - ووافقت اللجنة على المقترح بدون تصويت .

ألف - مشروع القرار A/C.5/37/L.30

١٠ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، عرض السيد ايرنست بيسلي مايكوك نائب رئيس اللجنة ، مشروع قرار (A/C.5/37/L.30) أوصى به عقب مشاورات غير رسمية . وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٣/١٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسائل الموظفين ،

" واذ تشير الى مقرريها ٣٦/٤٥٦ و ٣٦/٤٥٧ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبشأن مفهوم الحياة الوظيفية ، وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل ،

" وقد درست تقريرى الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (A/37/143) وعن تنفيذ الاصلاحات في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين (A/C.5/37/5) ،

" وقد نظرت في دراسة لجنة الخدمة المدنية الدولية لمفاهيم الحياة الوظيفية وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل (A/37/30 ، المرفق الأول) ،

" واذ تحيط علما بتقارير وحدة التفتيش المشتركة وما يتصل بها من تعليقات لجنة التنسيق الادارية والأمين العام (٤) ،

---

(٤) (أ) الاختيارات الممكنة في مجال السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين (A/36/432 و Add.1) وتعليقات الأمين العام (A/36/432/Add.2) ؛

(ب) التقرير الثاني عن مفهوم الحياة الوظيفية (A/37/528) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية (A/37/528/Add.1) ؛

(يتبع)

٠٠/٠٠

Digitized by UNOG Library

" وادراكا منها للفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق التي تنص على أن ' يعيّن الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة ' ،

" واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق التي تذكر أنه ' ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ، كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي ' ،

" واقتناعا منها بأن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل يتمشى تماما مع ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ،

" واذ تلاحظ حدوث بعض التقدم المحدود من حيث حالة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا ، ونحو ايجاد توزيع جغرافي عادل ومنصف للموظفين في الأمانة العامة ،

" ١ - تؤكد من جديد المبادئ والاجراءات المبيّنة في القرار ٣٥/٢١٠ ، لا سيما في الفقرات من ١ الى ٥ من الجزء أولا ، وفي الجزء ثالثا ؛

" ٢ - تؤكد أهمية تمثيل أكبر عدد من الدول الأعضاء في المستويات العليا في الأمانة العامة (أى في رتبة مد - ٢ وما فوقها) ؛

" ٣ - تؤكد من جديد مبدأ التمثيل الجغرافي الواسع في جميع أنحاء الأمانة العامة ، وترحب باعتزام الأمين العام رصد التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف في الادارات والمكاتب الرئيسية ؛

" ٤ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقاريره السنوية عن تكوين الأمانة العامة معلومات عن التقدم المحرز في مجال تحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة العامة ، لا سيما في المستويات العليا ؛

" ٥ - ترحب باعتزام الأمين العام وضع وتطبيق خطة توظيف متوسطة الأجل لجعل عدد الموظفين من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا في حدود نطاقاتها المستصوبة بحلول عام ١٩٨٥ على الأكثر ؛

(تابع الحاشية رقم ٤)

(ج) تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/36/407 و A/37/378) وتعليقات الأمين العام (A/36/407/Add.1 و A/37/378/Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛

(د) مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها : التقرير المرحلي الثاني (A/37/469) وملاحظات لجنة التنسيق الادارية (A/37/469/Add.1) .

../..

Digitized by UNOG Library

" ٦ - ترحب أيضا باعتزام الأمين العام وضع وتطبيق خطة متوسطة الأجل للتطوير الوظيفي ؛

" ٧ - توصي بأن يقام التخطيط الوظيفي على أساس مجموعات مهنية واضحة التحديد بالنسبة للفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ؛

" ٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاصلاحات في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين " .

١١ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار A/C.5/37/L.30 (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الأول ، ألف) .

١٢ - وأدلى ببيان تعليلا لمواقفهم ممثلو كل من كندا ، المغرب ، زامبيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، سيراليون ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بيرو ، بربادوس .

باء - مشروع القرار A/C.5/37/L.39

١٣ - وفي الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل ايرلندا باسم ايرلندا ، وبربادوس ، وبلجيكا ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، والسويد ، وغانا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، ومصر ، والمكسيك ، والنرويج ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، مشروع قرار (A/C.5/37/L.39) ، فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" ادراكا منها للمادة ٨ من الميثاق بشأن اتاحة فرصة متكافئة للرجال والنساء للاشتراك في أعمال المنظمة ،

" واذ تلاحظ القرار ٢٤ الذى اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

" واذ تلاحظ أيضا التقدم المحرز في بلوغ الهدف المحدد في القرار ٣٣/١٤٣ (الجزء ثالثا) بأن يزاد عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي الى ٢٥ في المائة من مجموع تلك الوظائف بحلول عام ١٩٨٢ ،

" واذ تعيد تأكيد قراريها ٣٣/١٤٣ (الجزء ثالثا) و ٣٥/٢١٠ (الجزء خامسا) ،

" وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني لوحدة التفتيش المشتركة بشأن مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها (A/37/469) ،

Digitized by UNOG Library

"واذ تشير الى أن من جملة ما ترمي اليه خطة التوظيف المتوسطة الأجل القادمة هو تحسين تمثيل النساء في الأمانة العامة ،

" ١ - ترجو من الأمين العام أن يكثف جهوده من أجل التنفيذ الكامل للقرارين ٣٣/١٤٣ (الجزء ثالثا) و ٣٥/٢١٠ (الجزء خامسا) ، واضعا في الاعتبار أن الهدف المحدد بنسبة ٢٥ في المائة ينبغي ألا ينظر اليه كحد لعدد من يعيّن من النساء ، ومع ايلاء اهتمام خاص لما يوجد في الأمم المتحدة من مجالات تباطأ فيها الامتثال للقرارين ، كما يتبيّن من وجود نسبة مئوية من النساء تقل عن المتوسط ؛

" ٢ - تطلب الى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن تكوين الأمانة العامة تحليلات احصائية عن عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع جداول الترقية وقوائم التعيين ، تحدد عدد كل من الترقيات الاستثنائية والمعجلة ، فضلا عن الترقيات العادية ، وتحدد النسبة المئوية للنساء من المؤهلين للترقية والمرقين بالفعل والمعينين من الخارج في داخل كل رتبة ، بهدف ضمان حصول النساء على فرصة متساوية للترقي والتعيين ، وخاصة في الرتب العليا ؛

" ٣ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، أن يدعو المؤسسات الى أن تواصل تقديم معلومات مستكملة عن توظيف النساء وترقيتهن وتعيينهن في كل وكالة الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

" ٤ - تطلب الى الدول الأعضاء أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها وذلك بترشيح عدد أكبر من النساء وبالمساعدة في جهود التوظيف التي يقوم بها الأمين العام ورؤساء الوكالات ؛

" ٥ - تحث الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة لضمان التقيّد على مستوى الأمم المتحدة كلها بتوجيهات السياسة المتعلقة بالتوظيف والترقية والتطوير الوظيفي والتدريب ، فضلا عن الجوانب الأخرى من توظيف المرأة ؛

" ٦ - ترجو من الأمين العام أن يدعو ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، رؤساء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تتخذ بالفعل خطوات ملموسة لضمان التقيّد الى عمل ذلك ؛

" ٧ - ترجو من الأمين العام ورؤساء جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بحث اتخاذ تدابير اضافية تدفع عجلة تنفيذ توجيهات السياسة الصادرة عن الهيئات التشريعية المختصة فيما يتصل بتوظيف النساء وترقيتهن وتعيينهن في منظومة الأمم المتحدة ، وفقا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

" ٨ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر في برنامج عملها الجاري وأن تقدّم تقريرا عن ذلك ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة " .

Digitized by UNOG Library

١٤ - وفي الجلسة ٦٥ ، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، وبعد النظر في المقترحات التي قدمتها مختلف الوفود ، قام ممثل ايرلندا ، باسم مقدمي مشروع القرار ، بتنقيحه من جديد ، على النحو الآتي :

(أ) في الفقرة ١ من المنطوق ، حذفت عبارة " كما يتبيّن من وجود نسبة مئوية من النساء تقل عن المتوسط " ؛

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق ، ادرجت عبارة " حسب الجنسية " بين عبارة " ونسبتهن المئوية " وعبارة " في جميع جداول الترقية " ؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق ، استعيض عن عبارة " تطلب الى " بعبارة " ترجو من " ؛

(د) في الفقرة ٧ من المنطوق ، استعيض عن عبارة " وفقا لـ " بعبارة " واضعا في الاعتبار الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق و " ، مع حذف حرف اللام من عبارة " لمبدأ " .

١٥ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، دون اعتراض ، مشروع القرار A/C.5/37/L.39 ، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الأول ، باء) .

١٦ - وأدلى ممثلو الجزائر ، وسنغافورة ، وكوبا ، وجزر البهاما ، ببيانات تعليلا لموقفهم .

Digitized by UNOG Library

جيم ـ تعديلات على مشاريع القرارات

١٧ ـ في الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا (A/C.5/37/L.6) على مرفق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/675 ، المرفق الثاني ، وفيما يلي نصه :

" ١ ـ المادة الثانية عشرة ، البند ١٢/٣ : تعدل الجملة الأولى ليصبح نصها كما يلي : " يقدم الى الجمعية العامة تقرير سنوي عن النص الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الاداري للموظفين وللتعديلات المؤقتة على قواعد النظام الاداري للموظفين " .

" ٢ ـ المادة الثانية عشرة ، البند ١٢/٤ : يستعاض عن عبارة " التي قدم فيها التقرير للجمعية " بعبارة " التي نظرت فيها الجمعية في التقرير " .

١٨ ـ وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، وبعد اجراء مناقشة حول التعديل ، سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية التعديل الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/37/L.36 .

١٩ ـ وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تعديلا شفويا لمرفق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/675 ، المرفق الثاني ، على النحو التالي :

" يوقف مؤقتا سريان مفعول بنود النظام الأساسي التي تحدث اختلافا في الآراء في الجمعية العامة والتي لا تتخذ الجمعية العامة بشأنها أي قرار " .

٢٠ ـ وقام ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، عقب المناقشة التي دارت حول المقترح ، بسحب تعديله .

٢١ ـ وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، التعديل الوارد في الفقرة ١ من الوثيقة A/C.5/37/L.36 .

٢٢ ـ وفي الجلسة ذاتها أيضا ، اعتمدت اللجنة ، بدون تصويت ، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/37/675 ، المرفق الثاني ، بصيغته المعدلة (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الأول ، جيم ، الجزء أولا) .

٢٣ ـ وأدلى ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ببيان ، تعليلا لموقفه .

٢٤ ـ وفي الجلسة ٧٠ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، اقترح ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تأجيل النظر في مشروع التعديلات للمادة الثامنة من النظام الأساسي للموظفين ، الواردة في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/37/54 ، الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة .

٢٥ ـ وفي الجلسة ذاتها ، رفضت اللجنة بأغلبية ٥١ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت ،

Digitized by UNOG Library

الاقتراح المقدم من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وقد أدلى ممثلا نيوزيلندا وايجيكا ببيانين تعليلا لتصويتهما قبل اجراء التصويت .

٢٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا اعتمدت اللجنة بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ١٠ وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت تعديلات المادة الثامنة من النظام الأساسي للموظفين كما وردت في الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.5/37/54 (أنظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الأول جيم ، الجزء ثانيا) .

دال - مشروع القرار A/C.5/37/L.46

٢٧ - وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل بنما ، باسم اثيوبيا والاردن واسبانيا واكوادور وأوروغواي وبنما وبيرو والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية الدومينيكية والعراق وفنزويلا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا مشروع قرار (A/C.5/37/L.46) وفيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٣/١٤٣ المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٥/٢١٠ المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسائل الموظفين ،

" تقرر أن ترجو من الأمين العام السماح للمرشحين المشتركين في الامتحانات التنافسية للانتقال من فئة الخدمات العامة الى الفئة الفنية بأداء الامتحان بأى من لغات العمل المستخدمة في اللجان الاقليمية ، مع المراعاة الواجبة لشرط الكفاءة اللغوية في لغات العمل المستخدمة بالأمانة العامة " .

٢٨ - وفي الجلسة ذاتها ، قام ممثل اسبانيا ، باسم المشتركين في تقديم مشروع القرار ، بتنقيحه بادخال عبارة " الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ من " بين عبارة " فئة الخدمات العامة الى " وعبارة " الفئة الفنية " .

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار A/C.5/37/L.46 بصيغته المنقحة شفويا (أنظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الأول ، دال) .

٣٠ - وأدلى ممثلو ترينيداد وتوباغو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا والمغرب والسويد وكندا ببيانات تعليلا لمواقفهم .

هاء - مشروع القرار A/C.5/37/L.37

٣١ - وفي الجلسة ٦٣ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل هولندا ، باسم اسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايرلندا ، وبربادوس ، وبلجيكا ، والدانمرك ،

Digitized by UNOG Library

والسويد ، وغانا ، وكندا ، والنرويج ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، التي انضمت اليها فيما بعد ايطاليا وجامايكا ، مشروع قرار (A/C.5/37/L.37) ، فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراريها ٣٥/٢١٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٢٣٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

" تحيط علما مع القلق بالتقرير الذى قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة ، باسم لجنة التنسيق الادارية (A/C.5/37/34) ، والذى يتبين منه ، ضمن ما يتبين ، حدوث تدهور ملحوظ في التقيد بالمبادئ المتعلقة بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة ؛

" تعيد تأكيد القرارين السالفي الذكر ؛

" ترحب بالتدابير التي أقرها الأمين العام لتعزيز سلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في تقريره ؛

" تدعو الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، الى أن يقترح ، في تقريره السنوى عن هذه المسألة الذى سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، المزيد من الخطوات التي تستهدف التخفيف من حدة هذه الحالة " .

٣٢ - وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.5/37/L.37 (أنظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الثاني ، ألف) .

٣٣ - وأدلى ممثلو المكسيك واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والاردن واثيوبيا وشيلي ببيانات تعليلا لمواقفهم .

واو - مشروع القرار A/C.5/37/L.42

٣٤ - في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل اليمن ، باسم كوبا واليمن ، مشروع قرار (A/C.5/37/L.42) ، فيما يلي نصه :

" ان الجمعية العامة ،

" وقد درست تقرير الأمين العام " احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها " (A/C.5/37/34) ،

" واذ توجه الأنظار الى ما تقوم به السلطات الاسرائيلية في أراضي لبنان من اعتقال جماعي لم يسبق له مثيل في طابعه ، لعدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل

Digitized by UNOG Library

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ، كما جاء في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام " احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/C.5/37/34) ،

" ١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ دون ابطاء تدابير لتحديد أماكن وجود موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذين تحتجزهم السلطات الاسرائيلية في لبنان ، لمعرفة الاتهامات الموجهة اليهم ، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماع معهم ، وذلك لتحقيق الافراج عنهم في أقرب وقت ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ على وجه السرعة الدول الأعضاء بما يتخذ من تدابير بموجب أحكام الفقرة ١ أعلاه وبنتيجة هذه التدابير " .

٣٥ - وفي الجلسة ٧٠ ، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/37/L.42 بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت (أنظر الفقرة ٣٨ ، مشروع القرار الثاني، باء) .

٣٦ - وأدلى ممثلو كندا والسويد وهولندا وهندوراس ببيانات تعليلا لتصويتهم عقب اجراء التصويت .

٣٧ - وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ، قررت اللجنة دون اعتراض ، بناء على اقتراح من الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/37/6 و Corr.1) بشأن التعديلات للنظام الادارى للموظفين (أنظر الفقرة ٣٩) .

../..

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٣٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

مسائل الموظفين

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٣/١٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسائل الموظفين ،

واذ تشير الى مقرريها ٣٦/٤٥٦ و ٣٦/٤٥٧ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبشأن مفهوم الحياة الوظيفية وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل ،

وقد درست تقريرى الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (٥) وعن تنفيذ الاصلاحات في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين (٦) ،

وقد نظرت في دراسة لجنة الخدمة المدنية الدولية لمفاهيم الحياة الوظيفية وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل (٧) ،

واذ تحيط علما بالتقارير التالية لوحدة التفتيش المشتركة وما يتصل بها من تعليقات لجنة التنسيق الادارية والأمين العام :

(أ) الاختيارات الممكنة في مجال السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين (٨) وتعليقات الأمين العام (٩) ؛

---

(٥) A/37/143 .

(٦) A/C.5/37/5 .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) ، المرفق الأول .

(٨) A/36/432 و Add.1 .

(٩) A/36/432/Add.2 .

Digitized by UNOG Library

(ب) التقرير الثاني عن مفهوم الحياة الوظيفية (١٠) وتعليقات لجنة التنسيق الادارية (١١) ؛

(ج) تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (١٢) وتعليقات الأمين العام (١٣) ؛

(د) مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها : التقرير المرحلي الثاني (١٤) وملاحظات لجنة التنسيق الادارية (١٥) .

وادراكا منها للفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق التي تنص على أن " يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة " ،

واذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق التي تذكر أنه " ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ، كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي" ،

واقتناعا منها بأن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل يتمشى تماما مع ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ،

واذ تلاحظ حدوث بعض التقدم المحدود من حيث حالة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا ، ونحو ايجاد توزيع جغرافي عادل ومنصف للموظفين في الأمانة العامة ،

١ - تؤكد من جديد المبادئ والاجراءات المبينة في القرار ٣٥/٢١٠ ، ولاسيما في الفقرات من ١ الى ٥ من الجزء أولا ، وفي الجزء ثالثا ؛

---

(١٠) A/37/528 .

(١١) A/37/528/Add.1 .

(١٢) A/36/407 و A/37/378 .

(١٣) A/36/407/Add.1 و A/37/378/Add.1 و Add.1/Corr.1 .

(١٤) A/37/469 .

(١٥) A/37/469/Add.1 .

Digitized by UNOG Library

٢ - تؤكد أهمية تمثيل أكبر عدد من الدول الأعضاء في المستويات العليا في الأمانة العامة (أى في رتبة مد - ٢ وما فوقها) ؛

٣ - تؤكد من جديد مبدأ التمثيل الجغرافي الواسع على مستوى الأمانة العامة كلها وترحب باعتزام الأمين العام رصد التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف في الادارات والمكاتب الرئيسية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقاريره السنوية عن تكوين الأمانة العامة معلومات عن التقدم المحرز في مجال تحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة العامة ، لاسيما في المستويات العليا ؛

٥ - ترحب باعتزام الأمين العام وضع وتطبيق خطة توظيف متوسطة الأجل لجعل عدد الموظفين من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا في حدود نطاقاتها المستصوبة بحلول عام ١٩٨٥ على الأكثر ؛

٦ - ترحب أيضا باعتزام الأمين العام وضع وتطبيق خطة متوسطة الأجل للتطوير الوظيفي ؛

٧ - توصي بأن يقام التخطيط الوظيفي على أساس مجموعات مهنية واضحة التحديد بالنسبة الى الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الاصلاحات في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين .

باء

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها للمادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن اتاحة فرصة متكافئة للرجال والنساء للاشتراك في أعمال المنظمة ،

واذ تلاحظ القرار ٢٤ الذى اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة (١٦) ،

---

(١٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.80.IV.3 والتصويب) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

Digitized by UNOG Library

واذ تلاحظ أيضا التقدم المحرز في بلوغ الهدف المحدد الجزء ثالثا من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بأن يزاد عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي الى ٢٥ في المائة من مجموع تلك الوظائف بحلول عام ١٩٨٢ ،

واذ تعيد تأكيد الجزء ثالثا من قرارها ٣٣/١٤٣ والجزء خامسا من قرارها ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني لوحدة التفتيش المشتركة بشأن مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها (١٤) ،

واذ تشير الى أن من جملة ما ترمي اليه خطة التوظيف المتوسطة الأجل القادمة تحسين تمثيل النساء في الأمانة العامة ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يكثف جهوده من أجل التنفيذ الكامل للجزء ثالثا من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ والجزء خامسا من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ ، واضعا في الاعتبار أن الهدف المحدد بنسبة ٢٥ في المائة ينبغي ألا ينظر اليه كحد لعدد من يعين من النساء ، ومع ايلاء اهتمام خاص لما يوجد في الأمم المتحدة من مجالات تباطأ فيها الامتثال لهذين القرارين ؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن تكوين الأمانة العامة تحليلات احصائية عن عدد النساء ونسبتهن المئوية ، حسب الجنسية في جميع جداول الترقية وقوائم التعيين ، تحدد عدد كل من الترقيات الاستثنائية والمعجلة ، فضلا عن الترقيات العادية وتحدد النسبة المئوية للنساء من المؤهلين للترقية والمرقين بالفعل والمعينين من الخارج في داخل كل رتبة بهدف ضمان حصول النساء على فرصة متساوية للترقي والتعيين ، وخاصة في الرتب العليا ؛

٣ - ترجو من الأمين العام ، بوصفه رئيسا للجنة التنسيق الادارية ، أن يدعو المؤسسات الى أن تواصل تقديم معلومات مستكملة عن توظيف النساء وترقيتهن وتعيينهن في كل وكالة وذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ - ترجو من الدول الأعضاء أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها وذلك بترشيح عدد أكبر من النساء وبالمساعدة في جهود التوظيف التي يقوم بها الأمين العام ورؤساء الوكالات ؛

٥ - تحث الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة لضمان الامتثال على مستوى الأمم المتحدة كلها لتوجيهات السياسة المتعلقة بالتوظيف والترقية والتطوير الوظيفي والتدريب فضلا عن الجوانب الأخرى من توظيف المرأة ؛

Digitized by UNOG Library

٦ - ترجو من الأمين العام أن يدعو ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، رؤساء مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تتخذ بالفعل خطوات ملموسة لضمان هذا الامتثال الى عمل ذلك ؛

٧ - ترجو من الأمين العام ورؤساء جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بحث اتخاذ تدابير اضافية تدفع عجلة تنفيذ توجيهات السياسة الصادرة عن الهيئات التشريعية المختصة فيما يتصل بتوظيف النساء وترقيتهن وتعيينهن في منظومة الأمم المتحدة ، واضعا في الاعتبار الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٨ - ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر في برنامج عملها الجارى وأن تقدم تقريرا عن ذلك ، حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

جـــيم

ان الجمعية العامة ،

أولا

اذ تضع في اعتبارها أن المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن يعيّن الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة ،

واذ تضع في اعتبارها الحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة وفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ التي تستعرض ذلك الحكم (١٧) ،

١ - تحيط علما بمذكرة الأمين العام بشأن منحة الاعادة الى الوطن (١٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة (١٩) ؛

٢ - تؤيد تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية كما وردت في تقريرها ؛

٣ - تقرر أن يجرى ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، تعديل المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة والفقرة الاستهلالية من المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين وذلك كما هو مبين في الفقرتين ١ و ٢ من مرفق هذا القرار .

ثانيـــا

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تعديل النظام الأساسي للموظفين (٢٠) ،

تقرر أن تعدل المادة الثامنة من النظام الأساسي للموظفين على النحو المبين في الفقرة ٣ من مرفق هذا القرار .

---

(١٧) طلب اعادة النظر في الحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الادارية للأمم المتحدة ، الفتوى المؤرخة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ .

(١٨) A/C.5/37/26 .

(١٩) A/37/675 .

(٢٠) A/C.5/37/54 .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق

تعديلات للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

١ - يصبح نص المادة الثانية عشرة (أحكام عامة) كما يلي :

"البند ١٢/١ : للجمعية العامة أن تستكمل بنود هذا النظام الأساسي أو أن تعدلها ، دون اخلال بالحقوق المكتسبة للموظفين .

"البند ١٢/٢ : تكون القواعد والتعديلات التي قد يضعها الأمين العام لتنفيذ هـــذا النظام الأساسي مؤقتة الى أن تستوفى الشروط الواردة في البندين ١٢/٣ و ١٢/٤ أدناه .

"البند ١٢/٣ : يقدم الى الجمعية العامة تقرير سنوي عن النص الكامل للقواعد المؤقتـــة للنظام الاداري للموظفين وللتعديلات المؤقتة على قواعد النظام الاداري للموظفين . واذا وجدت الجمعية العامة أن القاعدة المؤقتة و/ أو التعديل المؤقت لا يتفقان مع مقصد وغـرض النظام الأساسي ، جاز لها أن تأمر بسحب القاعدة و/أو التعديل أو تغييرها .

"البند ١٢/٤ : تصبح القواعد والتعديلات المؤقتة التي يقدم الأمين العام تقريرا عنها ، واضعا في الاعتبار ما قد تأمر به الجمعية العامة من تغيير و/أو حذف ، نافذة المفعـــول وسارية بصورة كاملة في ١ كانون الثاني /يناير بعد السنة التي يقدم فيها التقرير الى الجمعية العامة .

"البند ١٢/٥ : لا تنشأ عن النظام الاداري للموظفين حقوق مكتسبة في اطار مدلول البند ١٢/١ حينما تكون قواعد النظام الاداري للموظفين مؤقتة " .

٢ - تعدل الفقرة التمهيدية من المرفق الرابع (منحة الاعادة الى الوطن) ، ويصبح نصها كمـــا يلـــــي :

" تدفع منحة الاعادة الى الوطن ، من حيث المبدأ ، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة باعادتهم الى أوطانهم . غير أن منحة الاعادة الى الوطن لا تدفع للموظف الـــذي يفصل عن طريق الاجراءات الموجزة . ولا تحق منحة الاعادة الى الوطن للموظفين الا حينما يغيرون مكان اقامتهم الى مكان خارج بلد مركز العمل . ويحدد الأمين العام الشـــروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لاثبات تغيير مكان الاقامة . ويكون مقدار المنحة متناسبا مع طول مدة الخدمة لدى الأمم المتحدة ، وذلك على النحو التالي : "

../..

Digitized by UNOG Library

٣ - يكون نص المادة الثامنة على النحو التالي :

" البند ٨/١ : (أ) ينشئ الأمين العام صلات واتصالات مستمرة بالموظفين ويحافظ عليها لضمان مشاركة الموظفين بصورة فعالة في تحديد ودراسة حل القضايا المتصلة برفاههم ، بما في ذلك شروط العمل والأحوال العامة للمعيشة وغير ذلك من السياسات الخاصة بشؤون الموظفين .

" (ب) تنشأ هيئات تمثيل الموظفين وتخول حق تقديم مقترحات الى الأمين العام بشأن الغاية المبينة في البند ٨/١ (أ) أعلاه . وتنظم هذه الهيئات بطريقة تكفل التمثيل العادل لجميع الموظفين بواسطة انتخابات تجرى كل سنتين على الأقل ، وفقا لنظام الانتخابات الذي تضعه الهيئة الممثلة المعنية ويوافق عليه الأمين العام .

" البند ٨/٢ : ينشئ الأمين العام جهازا مشتركا يجمع بين الموظفين والادارة سواء على الصعيد المحلي وصعيد الأمانة العامة ليسدي اليه المشورة فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بشؤون الموظفين وبالمسائل العامة المتصلة برفاههم على النحو المنصوص عليه في البند ٨/١" .

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٣/١٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، بشأن مسائل الموظفين ،

ترجو من الأمين العام السماح للمرشحين المشتركين في الامتحانات التنافسية للانتقال من فئة الخدمات العامة الى الرتبتين ف - ١ و ف - ٢ من الفئة الفنية بأداء الامتحان بأي من لغات العمل المستخدمة في اللجان الاقليمية ، مع المراعاة الواجبة لشرط الكفاءة اللغوية في لغات العمل المستخدمة بالأمانة العامة .

مشروع القرار الثاني

احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة
والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٥/٢١٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٢٣٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ،

Digitized by UNOG Library

واذ تحيط علما مع القلق بالتقرير الذى قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة ، باسم لجنة التنسيق الادارية (٢٠) والذى تبين منه ، في جملة أمور ، حدوث تدهور ملحوظ في مراعاة المبادئ المتعلقة بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة ؛

تعيد تأكيد القرارين السالفي الذكر ؛

ترحب بالتدابير التي أقرها الأمين العام لتعزيز سلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في تقريره ؛

تدعو الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، الى أن يقترح ، في تقريره السنوى عن هذه المسألة الذى سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، المزيد من الخطوات التي تستهدف التخفيف من حدة هذه الحالة .

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (٢٠) ،

واذ توجه الأنظار الى ما تقوم به السلطات الاسرائيلية في أراضي لبنان من اعتقال جماعي لم يسبق له مثيل في طابعه ، لعدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) ، كما جاء في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام (٢١) ،

١ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ دون ابطاء تدابير لتحديد أماكن وجود موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) الذين تحتجزهم السلطات الاسرائيلية في لبنان ، ولمعرفة الاتهامات الموجهة اليهم ، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماع معهم ، وذلك لتحقيق الافراج عنهم في أقرب وقت ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء على وجه السرعة بما يتخذ من تدابير بموجب أحكام الفقرة ١ أعلاه وبنتيجة هذه التدابير .

*
* *

---

(٢١) A/C.5/37/34 .

Digitized by UNOG Library

٣٩ - وتوصي اللجنة الخامسة ايضا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي :

تعديلات للنظام الادارى للموظفين

تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن ادخال تعديلات على النظام الادارى للموظفين (٢٢) .

---

(٢٢) Corr.1 و A/C.5/37/6 .

Digitized by UNOG Library